بيان الديات

بقلم فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين*

الحمد لله كثيراً طيباً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى، وخليله المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن بهداهم اهتدى وسلم تسليما، أما بعد، فهذا بحث مختصر في بيان الديات في فصول.

* عضو هيئة كبار العلماء والاستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ فرع القصيم ـ وإمام وخطيب الجامع الكبير في محافظة عنيزة.

الفصل الأول: في دية الحر المسلم.

الفصل الثاني: في دية أهل الكتاب.

الفصل الثالث: في دية المجوسي.

الفصل الرابع: في دية الكفار غير الكتابيين والمجوس.

اقتصرت فيه على ذكر الخلاف والأدلة بقدر المستطاع بغير ترجيح، لأنه بحث لطائفة مخصوصة كل منهم يتمكن من ترجيح ما قام الدليل عنده على رجحانه، اسأل الله أن ينفع به، وأن يخلص النية، ويصلح العمل، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول في دية الحر المسلم

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: إنها خمسة أصول: مئة من الإبل ومائتان من البقر وألفان من الغنم وألف دينار من الذهب «يعادل ألف مثقال» وأثنا عشر ألف درهم فضة «تعادل سبعة آلاف ومائة وأربعين مثقالاً».

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين من أصحابه كما في المنتهى والاقناع وزاد المستقنع وغيرها، قال في المغني ٧/ ٧٥٩ وهذا قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى

وأبو يوسف ومحمد ا. هـ.

واستدلوا:

أولاً: بما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في قصة عبدالله بن سهل رضي الله عنه حين وجد قتيلاً في خيبر، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمئة من الإبل.

وثانياً: بما رواه النسائي والبيهقي وكذا أبو داود في المراسيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: أن في النفس الدية مئة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، قال في نيل الأوطار ٦/ ٣٤٠، وقد صححه جماعة من الأئمة منهم أحمد، والحاكم وابن حبان والبيهقي، وفي ٢٩٣ منه وصححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي، ونقل عن الحاكم قوله قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الحديث، وعن يعقوب بن أبي سفيان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وعن ابن عبد البر قوله هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. ا. هـ

وثالثاً: بما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل

البقر مائتي بقرة، وعلى من كان عقله في الشاء ألفي شاة، قال في نيل الأوطار ٦/ ١٦٧ في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد.

ورابعاً: وبما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً، قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس، وفي نيل الأوطار ٦/ ٣٦٧ قال الترمذي ولا نعلم يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. انتهى ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطىء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وضعفه الإمام أحمد، ثم عارض «أي صاحب نيل الأوطار» هذا الحديث بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة الدية كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم وأن عمر رفعها حين غلت الإبل إلى ألف دينار واثني عشر ألف درهم، وقال لا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفاً، وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها. ا. هـ..

القول الثاني: أن أصل الدية الإبل فقط وهذا ظاهر كلام الخرقي قال في

المغني ٧/ ٧٥٩ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ذكر ذلك أبو الخطاب وهو قول طاووس والشافعي وابن المنذر، ثم ذكر القول بأن الخمسة أصول واستدل ثم قال راداً له: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها، وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال، وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق بدلاً عن الإبل والخلاف في كونها أصلاً، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى.

ا. هـ وقال في الانصاف ١٠/ ٥٨ قال ابن منجا في شرحه وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، قال الزركشي هي أظهر دليلاً ونصرة. ا. هـ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية في زمنه رحمه الله: لا يعلم خلاف بين أهل العلم أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مئة من الإبل، وهل هي الأصل لا غيرها وما سواها من باب القيمة أو معها غيرها؟ الراجح عند أئمة الدعوة ـ رحمة الله عليهم ـ أنها هي الأصل لا غير وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيار الخرقي والموفق من كبار علماء الحنابلة، وهو مقتضى الأحاديث، ثم ذكر ثلاثة أحاديث مرفوعة، ثم ذكر أثر

عمر رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة رواه أبو داود انظر ١١/ ٣٢٩ من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ.

وقد انتصر ابن حزم ـ رحمه الله ـ لهذا القول انتصاراً بالغاً فقال بعد أن ذكر ١٠/ ٣٨٨ أن الدية في العمد والخطأ مئة من الإبل فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغ من أوسط الإبل، لا تكون البتة من غير الإبل الحاضرة والبادية سواء، ثم استدل لذلك وذكر حديث سهل بن أبي حثمة، وقال فصح إن الدية مئة من الإبل وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام في دية حضري ادعى على حضريين لا في بدوي فبطل أن تكون الدية من غير الإبل، وأيضاً فقد صح أن الاجماع متيقن على أن الدية تكون من الإبل واختلفوا في هل تكون من غير ذلك والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه. ا. هـ

واختلف القائلون بهذا القول فيما إذا عدمت الإبل أو غلت غلاء فاحشاً فقال بعضهم يرجع إلى قيمتها من نقد البلد بالغة ما بلغت وهذا قول الشافعي في الجديد، قال في الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٦١ لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند أعواز أصله وتقدم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط قال وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح ا. هـ، وهذا ظاهر كلام ابن

حزم أو صريحه.

وقال آخرون بل يرجع إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فضة وهو قديم قول الشافعي قال في المجموعة ١٧/ ٤١٣ وبه قال مالك.

القول الثالث في أصل المسألة: أن الأصول ثلاثة: الإبل والدنانير والدراهم وهذا قول أبي حنيفة كما في مجمع الأنهر ٢/ ٦٣٨، وكذلك قول مالك كما في الموطأ ٤/ ١٧٦ شرح الزرقاني لكنها عنده موزعة بحسب الاختصاص قال: والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب. ا. هـ وفي الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٠٩ ولا يقبل في الديات من أهل الذهب ورق ولا من أهل الورق ذهب ولا إبل ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ولا تكون الدية غير الإبل والذهب والورق، هذا كله قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة، وفي المدينة جماعة تخالفهم في ذلك. ا. هـ

الفصل الثاني في دية أهل الكتاب وهم المنتسبون إلى دين اليهود أو النصارى

وقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال: القول الأول: إنها نصف دية المسلم وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، كما هو معروف في كتب المتأخرين كالمنتهى والاقناع وزاد المستقنع وغيرها.

واستدلوا بما رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٨٣ عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى، قال في الفتح الرباني ١٦/ ٥٥ وسنده جيد وصححه ابن الجارود ورواه الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المؤمن وحسنه . ا. هـ، وقال ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٧٤ وهذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات . ا. هـ

ولأن أهل الكتاب بين كفار حين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا كرامة لهم عند الله تعالى فلا يمكن أن يساووا بأهل الإيمان، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ وقال: ﴿ **قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴾ .

قال في المغني ٧/ ٧٩٣ وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب قلت وذكره ابن جرير في تفسيره ٥/ ١٣٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكنه من رواية عمرو بن شعيب عنه .

القول الثاني: إنها ثلث دية المسلم وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد لكنه رجع عنها، ففي المغني ٧/ ٧٩٣ أن صالحا روى عنه أنه قال: كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم

عن أبيه . ا . هـ ثم قال : روى عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وإسحاق وأبو ثور . ا . هـ .

قلت وذكره ابن جرير في تفسيره ٥/ ١٣٥ عن سليمان بن يسار أيضا .

واستدلوا :

أولاً : بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف .

وثانياً : بما رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٩٢ عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب «هكذا بدون ذكر بقية السند» أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، ورواه البيهقي ٨/ ١٠١ عن طريق جعفر بن عون عن ابن جريج به .

ثالثاً : بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم .

ورابعاً : بأنه أقل ما قيل والأصل براءة الذمة فيؤخذ بما أجمع عليه دون ما اختلف فيه ، قال ابن القيم في التهذيب[1] ٦/ ٣٧٥ قال الشافعي قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ولم يعلم أن أحداً في

١ ـ تهذيب سنن أبي داود المطبوع في حاشية مختصر السنن للمنذري ومعالم السنن للخطابي.

حياتهم قال أقل من هذا وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه. ا. هـ

فهذه أدلة هؤلاء والجواب عنها.

أما الأول وهو حديث عبادة بن الصامت فقال عنه في المغني ٧/ ٣٩٤ لم يذكره أهل السنن والظاهر أنه ليس بصحيح، وفي المبدع ٨/ ٣٥٢ لم يذكره أهل الحديث فالظاهر أنه غير صحيح.

وأما الثاني وهو حديث عمرو بن شعيب فضعيف لأنه معضل.

وعلى تقدير صحة الخبرين فهما محمولان على أن تقديرهما بأربعة آلاف من باب التقويم لا التحديد أي أن الدية، وهي مئة من الإبل كانت تساوي ثمانية آلاف درهم، فنصفها أربعة آلاف درهم، ثم ارتفعت القيمة حتى بلغت اثني عشر ألفاً ولهذا كان التعبير في الخبرين بأربعة آلاف دون ثلث الدية.

وهكذا يقال في دليلهم الثالث فإن الأثر جاء بلفظ أربعة آلاف درهم دون ثلث الدية، وهذا من باب التقويم لا التحديد، وإذا كان من باب التقويم فإنه يزيد وينقص.

ويدل لهذا ما أخرجه البيهقي ٨/ ١٠١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية

حين غلت الإبل قال وترك دية أهل الذمة ولم يرفعها فيما رفع من الدية . قال البيهقي معللا ذلك لم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علماً منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم . ا. هـ.

وقال ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٧٦ بعد نقل كلام البيهقي حديث ابن جريج وحسين المعلم وغيرهما عن عمرو بن شعيب صريحة في التنصيف ، ففي أحدهما قال نصف دية المسلم وفي الآخر قال أربعة آلاف مع قوله كانت دية المسلم ثمانية آلاف ، فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر ، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت فهو ـ رضي الله عنه ـ رأى أن الإبل هي الأصل في الدية فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدارالدية من الورق زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية ، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الأربعة آلاف حينئذ نصف الدية ـ إلى أن قال ـ فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم لا بالنص والتوقيف ، وهذا ظاهر جداً ، والحجة إنما هي في النصف . ا. هـ

وأما دليلهم الرابع وهو الأخذ بأقل ما قيل فقال عنه ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٧٦ إن الشافعي ـ رحمه الله ـ كثيرا ما يعتمده لأنه هو المجمع عليه ولكن

إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه . وهذا النص أولى بالاتباع . ا. هـ

القول الثالث في أصل المسألة أن دية الكتابي كدية المسلم سواء وهذا مذهب أبي حنيفة .

قال في المغني ٧/ ٧٩٣ قال علقمة ومجاهد والشعبي والثوري وأبو حنيفة ديته كدية المسلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم، وقال ابن عبد البر هو قول سعيد بن المسيب والزهري .ا هـ

وذكره ابن جرير في تفسيره ٥/ ١٣٤ عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما لكنه من رواية الزهري عنهما وذكره أيضاً عن إبراهيم النخعي وعطاء .

واستدلوا :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾، قالوا فلما تساوى أهل الميثاق مع المؤمنين في الكفارة وجب أن يتساووا في الدية، ولأن الدية في كتاب الله تعالى مجملة لم يكن فيها بيان في الكمية ولا في النوعية فوجب التساوي بينهما .

وثانياً: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري بدية المسلمين وكان لهما عهد لم يشعر به عمرو أخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وثالثاً: ما أخرجه البيهقي من حديث الزهري أن دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان.

والجواب عن هذه الأدلة:

أما الأول وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ فإن قياس تساوي المؤمن وأهل الميثاق في الدية على تساويهما في الكفارة قياس فاسد الاعتبار لأنه مصادم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الدال على التفرقة بين المؤمن والكتابي وسبق وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَىٰ وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ ولا يمكن أن يجعل عوض من حاد الله ورسوله وعادى الله ورسوله كعوض من والى الله ورسوله وأطاع الله ورسوله، وأما تساويهما في الكفارة فمن أجل حق الله حيث إن كل نفس منهما معصومة ذات حرمة.

وأما كون الدية مجملة في الآية كمية ونوعية فقد بينت السنة هذا الإجمال والدية المذكورة لذوي الميثاق لم تأت معرفة حتى يقال إنها هي الدية التي ذكرت للمؤمن في أول الآية فتنكيرها يؤذن بأنها غير الأولى كما هو الغالب فيما إذا كرر الاسم نكرة.

وأما الثاني وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

سلم ودى العامريين بدية المسلمين فحديث لا تقوم به الحجة[1] فضلاً عن أن يقاوم حديث عمرو بن شعيب لأن فيه أبا سعد البقال سعيد ابن المرزبان قال البيهقي في سننه ٨/ ١٠٢ لا يحتج به .

وقد روي نحوه من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الحسن بن عمارة قال البيهقي ٨/ ١٠٢ متروك لا يحتج به ، وتابعه الشوكاني في شرح المنتقى ٦/ ٣٥٢ .

وأما الثالث وهو حديث الزهري أن دية اليهودي والنصراني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم ، فحديث مرسل لا تقوم به حجة ولا يقاوم ما هو أصح منه ، البيهقي ٨/ ١٠٢ رده الشافعي بكونه مرسلاً ، وأن الزهري قبيح المرسل وأنّا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه والله أعلم . وقد ذكر في هذا الباب حديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم وفي سنده أبو كرز ونقل عن الدارقطني قوله : أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره .

فتبيّن بهذا أن هذه الأحاديث الضعيفة لا تقاوم ما هو أصح منها لا سيما أنها فعل يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لسبب اقتضاها قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٧٨ إنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم إذا كان يؤديه من قبل نفسه ولا يرتبها على العاقلة وإلا فقد استقر ما استقر على يد

---

١ ـ نقل ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٧٧ عن الشافعي أنه قال لا يثبت مثله.

عمر حتى جعل في المجوسي ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب، وهذا يدل على مراعاة التفاوت، واعتبار نقص المرتبة. ا. هـ

وفي أصل المسألة أقوال أخر ليس لها حظ من الأثر أو النظر كقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلى ١٠/ ٢٤٧ وان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمن عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره. ا. هـ

(تنبيه) ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه إذا قتل المسلم كافراً معصوماً كتابياً أم غيره عمداً أضعفت عليه الدية كما في الاقناع وغيره، وفي المغني ٧/ ٧٩٥ هكذا حكم عثمان رضي الله عنه رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار فصار إليه أحمد اتباعاً له. ا. هـ قال ابن حزم ١٠/ ٣٤٩ هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضاً من طريق النزال بن سبرة ومن طريق عبدالرزاق نا رباح عن عبدالله بن عمر أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. ا. هـ

قال في الإنصاف ١٠/ ٧٧ وهو من المفردات، وفي المغني ٧/ ٧٩٥ وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد لعموم الأثر فيها ولأنها دية

واجبة فلم تضاعف كدية المسلم أو كما لو كان القاتل ذمياً . ا . هـ وفي المبدع ٨/ ٣٦٣ـ ٣٦٤ ومذهب الجماهير من العلماء أن دية الذمي في العمد والخطأ واحد للعموم وكما لو قتل حر عبداً عمداً لأنه بدل متلف فلم تضاعف كسائر الأموال . ا . هـ وفي نيل الأوطار ٦ , ٣٥٢ ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل . ا . هـ .

الفصل الثالث في دية المجوسي

وقد اختلف فيها أهل العلم :

القول الأول : أنها ثمانمائة درهم وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد كما في المنتهى والاقناع وزاد المستقنع وغيرها من كتب المتأخرين .

قال في المغني ٧/ ٧٩٦ وهذا قول أكثر أهل العلم قال أحمد ما أقل ما اختلف في دية المجوسي وممن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك الشافعي وإسحاق . ا . هـ

واستدلوا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسي ثمانمائة درهم . قال في نيل الأوطار ٦/ ٣٤٩ـ ٣٥٠ بعد أن ذكر أن ابن حزم أخرجه في الايصال : وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . ا . هـ وفي سنن البيهقي ٨/

١٠١ تفرد به أبو صالح كاتب الليث والأول يعني الموقوف أشبه أن يكون محفوظاً ا. هـ وفي التقريب ١/ ٤١٣ عن كاتب الليث هذا صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. ا. هـ

وفي المغني ٧/ ٧٩٦ ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً[١] قال ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي لنقصان دينه وأحكامه عنهما فينبغي أن تنقص ديته كنقص المرأة عن دية الرجل. ا. هـ.

وإلى نحو هذا أشار ابن العربي في أحكام القرآن قال ١/ ٤٧٨ مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات بخلاف القتل لأنه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت إلى أن قال: وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى في ذي العهد مثل دية المسلم فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم إذ كان يؤديه من قبل نفسه ولا يرتبها على العاقلة وإلا فقد استقر ما استقر على يد عمر حتى جعل في المجوسي ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب وهذا يدل على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة. ا. هـ وفي بعض كلامه نظر.

وفي مصنف عبدالرزاق ٦/ ١٢٦ عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى

١ ـ ونحو هذا في شرح المهذب ١٧/ ٤١٦.

فكتب إليه عمر فإنما هم عبيد فأقمهم قيمة فيكم فكتب إليه أبو موسى ثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس. ا. هـ

القول الثاني: أنها كدية أهل الكتاب أي نصف دية المسلم وهو قول عمر بن عبدالعزيز كما في مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٢٧ وفي المغني ٧/ ٧٩٦.

استدلوا أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فلم تفرق الآية بين كتابي وغيره من ذوي الميثاق.

وثانياً: بقوله صلى لله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم وهذا أحد ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو الذي استدل به من قال إن دية الكتابي نصف دية المسلم وسبق تخريجه، قال في الفتح الرباني ٢١/ ١٦١ وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وله شواهد كثيرة تعضده ا. هـ.

فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكتابي وغيره، بل قرينة الحال تدل على العموم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قاله حين دخل مكة عام الفتح، قال في نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠-٣٥١ لا يقال إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ قضى أن عقل أهل الكتابين الخ مقيدة باليهود والنصارى والرواية الأولى منه مطلقة «يعني الرواية التي سقناها» فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس لأنا نقول لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق

أو العام وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصاً له ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم عقل الكافر نصف دية المسلم ولا لتقييده على فرض الإطلاق لا سيما ومخرج اللفظين واحد والرواي واحد فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوي واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلاً تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة قال : ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع . ا.هـ

وقوله ـ رحمه الله تعالى ـ لأن ذلك من التنصيص على بعض افراد المطلق أو العام وما كان كذلك فلا يكون مقيداً لغيره ولا مخصصاً له إشارة إلى قاعدة مفيدة وهي أن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص لأن التخصيص إخراج بعض أفراد العام من حكم العام لا ذكره بما يوافق حكم العام وقد ذكر ذلك الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في أضواء البيان وقال إن ذلك قول الجمهور .

وقال في السيل الجرار ٤/ ٤٤٠ ولم يثبت ما يخالف هذا الحديث لأن المروي عن بعض الصحابة لا تقوم به الحجة والمرفوع لم يصح وما ورد مطلق كقوله سبحانه﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ فهو مطلق

مقيد بالسنة وقد أوضحنا هذا في شرحنا للمنتقي فليرجع إليه، ثم ذكر أن الحديث يدخل تحته كل كافر إلا من كان مبـــاح الدم وهو الحربي الذي لا عـهد له ولا أمان. ا. هـ

ثالثاً: بما رواه مالك في الموطأ ٢/ ١٣٩ عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وهذا عام يخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه كتحريم ذبائحهم ونسائهم لكن قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبدالرحمن إلا أن معناه متصـــل من وجوه حسان ا. هـ شرح الزوقاني.

القول الثالث في أصل المسألة أن دية المجوسي كدية المسلم قال في المغني ٧/ ٧٩٦ قال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي ديته كدية المسلم لأنه آدمي حر معصوم فأشبه المسلم. ا. هـ وأدلة هذا القول أدلة القول بأن دية الذمي كدية المسلم لأنهم يلحقون المجوسي بالذمي وقد سبق ذكرها والجواب عنها، وفي المغني ٧/ ٦٥٢ قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم سبحان الله ما هذا القول واستبشعه قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل مسلم بكافر وهو يقول يقتل بكافر فأي شيء أشد من هذا. ا. هـ.

الفصل الرابع في دية الكفار غير الكتابيين والمجوس على اختلاف أحوالهم

وهم أصناف الأول: المرتدون عن الإسلام فهؤلاء لا ضمان في قتلهم بقصاص ولا دية لأنهم مباحو الدم ولا تحقن دماؤهم بذمة ولا عهد ولا أمان إلا بالإسلام. وهذا مشهور في كتب أهل العلم منها المنتهى والاقناع وزاد المستقنع وغيرها قال في المغني ٧/ ٦٥٧ ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة. ا. هـ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة قال ابن رجب في شرح الأربعين ١٠٨: المراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود للإسلام. ا. هـ.

الثاني: الكفار الأصليون الذين ليسوا من أهل الذمة ـ بناء على أن الذمة لا تعقد لغير الكتابيين والمجوس ـ كالوثنيين فديتهم ـ إذا كان لهم عهد أو أمان ـ كدية المجوسي قال في المغني ٧/ ٧٩٦ لأنها أقل الديات فلا تنقص عنها ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته فأشبه المجوسي. ا. هـ.

ونحو هذا في المجموع ١٧/ ٤١٦ وإن لم يكن لهم عهد ولا أمان فهدر كما في الاقناع وشرحه ٤/ ١٢ ط. مقبل وكذلك في الاقناع في جل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٦٣.

الثالث: من لم تبلغه الدعوة إما لبعده أو لعدم معرفته لغة البشر كما قال الشيخ منصور في شرح الاقناع ٤/ ١٢ وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم وحينئذ فهؤلاء لا تبلغهم الدعوة قال في المغني ٧/ ٧٩٧ فأما إن كان له عهد فله دية أهل دينه فإن لم يعرف دينه ففيه دية المجوسي لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه، وإن لم يكن له عهد ولا أمان فلا ضمان في قتله قال في المغني ٧/ ٧٩٦ لأنه لا عهد له ولا أمان فأشبه امرأة الحربي وابنه الصغير وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو الخطاب يضمن بما يضمن به أهل دين وهو مذهب الشافعي لأنه محقون الدم أشبه من له أمان والأول أولى فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم ولأنه كافر لا عهد له فلم يضمن كالصبيان والمجانين. ا. هـ وفي المجموع ١٧/ ٤١٦-٤١٧ إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا في قدر ديته فمنهم من قال تجب فيه دية المسلم لأنه مولود على الفطرة ومنهم من قال إن كان متمسكاً بدين مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين مثل أن يكون متمسكا بدين من بدل من اليهودية والنصرانية وإن كان متمسكاً بدين من لم يبدل منهم وجبت فيه دية مسلم لأن مسلم لم يظهر فيه عناد ومنهم من قال تجب فيه دية المجوسي لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه، وهذا هو الأصح لأن الشافعي رضي الله عنه قال هو كافر لا يحل قتله وإذا كان كافراً وجبت فيه أقل دياتهم لأنه اليقين. ا. هـ وفي بعض القول الثاني نظر.

وإلى هنا انتهى ما أردناه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.